OPEN ACCESS
Received: 12/03/2024
Accepted: 25/06/2024

مجلة الآداب

The Principle of Whether Every Independent Reasoning Jurist is Correct and Its Foundational Impacts in Light of Al-Khatib al-Baghdadi 's *Al-Faqih wa Al-Mutafaqqih*

Dr. Hamad Bin Abdullah Al-Hammad *
halhammad@kfu.edu.sa

Abstract:

This study aims to investigate the scholars' views on the principle of whether every independent reasoning jurist is right, highlighting Al-Khatib al-Baghdadi's approach of discussing evidence and responding to objections on the issue, as well as to identify the foundational impacts arising from the disagreement on the matter. The inductive method was adopted. The study key findings revealed that the" correctness and error" issue was one of the major issues where disagreement among scholars of Islamic jurisprudence Principles was prevalent. The independent reasoning in which scholars disagreed on this principle pertained to speculative matters, not definitive or rational ones. Expressions on this matter varied: Ash'arites believe there was no specific ruling from Allah on these issues, but rather the ruling was determined by conjecture, while the Mu'tazilites believe there was a Divine ruling that the independent reasoning jurist must seek. The favored view was of the majority of Usul scholars that the truth was singular and not multiple, and that if a mujtahid erred without having been negligent in his ijtihad, there was no basis for claiming sinfulness. Independent reasoning was invalidated if it contradicts an evident analogy.

Keywords: Independent Reasoning Jurist, Al-Khatib al-Baghdadi, Jurist, Jurisprudence Scholars, Independent Reasoning.

* Associate Professor of Jurisprudence Principles, Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Hammad, Hamad bin Abdullah. (2024). The Principle of Whether Every Independent Reasoning Jurist is Correct and Its Foundational Impacts in Light of Al-Khatib al-Baghdadi 's *Al-Faqih wa Al-Mutafaqqih*, *Journal of Arts, 13*(3), 648 -676.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 12/ 03/ 2024
تاريخ القبول: 25/ 06/ 2024

مجلة الآداب

قاعدة (هل كل مجتهد مصيب؟) وآثارها الأصولية عند الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه

د. حمد بن عبد الله الحماد *
halhammad@kfu.edu.sa

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة مآخذ العلماء في هذه القاعدة، والوقوف على وجهة نظر كل فريق، من خلال استعراض ما ذكره الخطيب من وجهة نظر كل فريق، ومعرفة طريقة الخطيب البغدادي في مناقشة الأدلة، والجواب عن الاعتراضات الواردة عليه في المسألة، ومعرفة الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في المسألة، واستخدم البحث المنهج الاستقرائي، بتتبع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وخلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: مسألة "التصويب والتخطئة" من المسائل الكبرى التي حصل فيها خلاف بين الأصوليين، وأن الاجتهاد الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء في هذه القاعدة هو في المسائل الظنية، لا القطعية أو العقلية، واختلفت العبارات في هذه المسألة فالأشعرية يرون أنه ليس فيها حكم معين من الله، وإنما يتعين الحكم بالظن، والمعتزلة يرون أن فيها حكمًا معينًا من الله يتوجب على المجتهد أن يطلبه، وأن المرجح لدى الباحث قول جمهور الأصوليين أن الحق واحد لا يتعدد، وأن المجتهد إذا أخطأ، ولم يكن قد قصر في اجتهاده، فلا وجه للقول بتأثيمه، وينقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا جليًا.

الكلمات المفتاحية: المجتهد، الخطيب البغدادي، الفقيه، المتفقه، الاجتهاد.

* أستاذ أصول الفقه المشارك - قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل- المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحماد، حمد بن عبد الله. (2024). قاعدة (هل كل مجتهد مصيب؟) وآثارها الأصولية عند الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 648-676.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/arts.v12i3.2115

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن قاعدة "هل كل مجتهد مصيب؟" والتي يعبر عنها بـ "التصويب والتخطئة" أو "تصويب المجتهدين" من القواعد المشهورة في كتب أصول الفقه، وقد حَظيت باهتمام كبير عند علماء الأصول، حتى قيل عنها إنها "نازلة في الخلاف عظيمة"[(1)]، وقد تنازع فيها العلماء بين من يرى تصويب الجميع، وأن الحق يتعدد، ومن يرى أن المصيب واحد، وأن الحق واحد لا يتعدد.

وهذا البحث يتناول هذه المسألة وآثارها الأصولية عند الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه".

أهمية الموضوع:

1- أنه يتناول مسألة مهمة من مسائل الاجتهاد، والتي حصل فيها خلاف كبير بين الأصوليين، حتى قيل عنها -كما مر-: (نازلة في الخلاف عظيمة).

2- يتناول البحث هذه القاعدة من خلال كلام الخطيب البغدادي فيها، ومعلوم ما للخطيب من مكانة علمية رفيعة، جعلت لآرائه الفقهية والأصولية قيمة وأهمية، وسيتضح ذلك من خلال ما سيأتي في ترجمته.

3- أهمية وميزة كتاب (الفقيه والمتفقه)، حيث يعد عمدة في فنه، حتى وصف بأنه كتاب" أصول فقه المحدثين"، وسيأتي مزيد توضيح لذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة في معرفة طريقة الخطيب البغدادي في تناوله لهذه المسألة، سواء في تأصيله لها، أو في عرضه للأدلة، ومناقشتها، أو جوابه عن الاعتراضات الواردة فيها.

2- أنه ترتب على القاعدة آثار أصولية، اختلف الأصوليون فيها كذلك، فأردت الوقوف عليها، ومعرفة مذاهب العلماء فيها.

5- أنني لم أقف -بعد بحث واطلاع- على من تناول هذه المسألة عند الخطيب البغدادي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

1- معرفة مآخذ العلماء في القاعدة، والوقوف على وجهة نظر كل فريق، من خلال استعراض ما ذكره الخطيب من وجهة نظر كل فريق.

2- معرفة طريقة الخطيب البغدادي في مناقشة الأدلة، والجواب عن الاعتراضات الواردة عليه في المسألة.

3- معرفة الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في القاعدة.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت قاعدة "هل كل مجتهد مصيب؟"، إلا أني لم أقف -بعد بحث- على من تناولها من خلال كلام الخطيب البغدادي فيها.

فمن الدراسات التي تناولت المسألة:

1- "الخطأ في الاجتهاد"، إعداد: د. طه الجنابي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق 2008م، وقد اشتملت الدراسة على خمسة مباحث، خصص منها المبحث الرابع لمسألة هل كل مجتهد مصيب، إلا أنه لم يستوعب فيه الأدلة في المسألة، ولم يذكر آثارها الأصولية، ولم يتعرض كذلك لكلام الخطيب البغدادي فيها.

2- "تعدد مظاهر الحق في المسائل الاجتهادية"، إعداد: عبد العزيز بن بكري معاذ، نشر: المجلس العلمي، جامعة الكويت 2001م، والفرق بينه وبين بحثي أنه ذكر الأقوال والأدلة من غير مناقشة للأدلة، ولم يذكر آثار المسألة، وما يبنى عليها من مسائل أصولية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، بتتبع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وفق الإجراءات الآتية:

1. ذكرت أولًا الأدلة التي ساقها الخطيب البغدادي للفريقين، مع ما أورده عليها من مناقشات، ثم أضفت إليها أدلة أخرى لم يتناولها.
2. رجحت بين الأقوال بحسب ما ظهر لي.
3. وثقت الأقوال والأدلة من مصادرها الأصيلة.
4. عزوت الآيات، بذكر السورة ورقم الآية.
5. خرّجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرّجته مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليه.
6. عرّفت بالمصطلحات الواردة في البحث.

خطة البحث: وقد اشتملت خطة البحث على ما يلي:

مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ترجمة موجزة للخطيب البغدادي، والتعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قاعدة هل كل مجتهد مصيب؟، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: منشأ الخلاف.

المبحث الثاني: الآثار الأصولية المترتبة على القاعدة، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: قطع المجتهد بصحة قوله، وخطأ المخالف.

المطلب الثاني: الثواب على الاجتهاد، وعذر من أخطأ فيه.

المطلب الثالث: نقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا جليًا.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: ترجمة الخطيب البغدادي، والتعريف بكتابه، وبمصطلحات البحث

أولًا: ترجمة الخطيب البغدادي[2]:

اسمه : هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي.

مولده: ولد في قرية هَنِيقيا -قرب المدائن-[3] يوم الخميس الموافق 24 جمادى الآخرة 392 هـ.

نشأته: كان أبوه خطيب وإمام قريته لمدة عشرين عامًا، وقد اهتم أبوه به اهتمامًا كبيرًا، فكان شديد الحرص على إرساله لمن يعلمه القرآن والآداب المختلفة، وعندما انتهى من تعلم مبادئ العلم في قريته صار يتردد على حلقات العلم في بغداد التي كانت في ذلك الوقت منار العلم ومركزه في العالم الإسلامي. والتزم حلقة أبي الحسن بن رزقويه[4]، وكان محدثًا عظيمًا، واتصل بفقيه الشافعية أبي حامد الإسفراييني[5]، وتتلمذ على يديه.

رحلته في طلب العلم: بدأ رحلة الطلب وهو في العشرين من عمره، فانتقل من بغداد إلى البصرة، والتقى بكبار علمائها، ثم توجه إلى نيسابور، وفي طريقه إليها مر بمدن كثيرة كانت من حواضر العلم، فنزل بها وأخذ عن شيوخها، وتنقل بعدها بين دمشق وبيت المقدس والعديد من مدن بلاد الشام. وبعد عودته من الشام إلى بغداد قام بالتدريس في حلقته بجامع المنصور، واجتمع حوله طلابه وأصحابه.

مصنّفاته: كان شأن أبي بكر الخطيب رحمه اللَّه في تنوع معارفه وشمولها، وسعة اطلاعه، وتوزع اهتماماته، شأن من سبقه ولحقه من أئمة المسلمين. فقد كان فقيهًا أصوليًا، محدِّثًا ناقدًا، قارئًا مجوِّدًا، أديبًا مؤرِّخًا، وله مصنفات في فنون مختلفة، إلا أنه غلب عليه علم الحديث بفنونه.

ونظرًا لتنوع معارفه وشمولها فقد كانت له مصنفات كثيرة، يقول الدكتور أكرم العُمَري في تحديد موضوعات مصنَّفاته وعدد كل منها: "وقد شملت مصنَّفاته الميادين التي أولاها اهتمامه وجمع مصنَّفاتها، وهي: الحديث وعلومه، والتاريخ وعلم الرجال، والفقه وأصوله، والرقائق، والأدب. ويبلغ مجموع مصنَّفاته (ستة وثمانين) مصنَّفًا؛ منها (37) مصنَّفًا في الحديث وعلومه، و(25) مصنَّفًا في الفقه وأصوله، و(3) مصنَّفات في الرقائق، و(مصنَّفان) في العقائد، و(3) مصنَّفات في الأدب، ومصنف واحد في الأنساب"[6]. ومن أشهر مصنفاته ما يلي:

1-"تاريخ بغداد"، ويعد من أشهر مؤلفاته؛ حيث جمع فيه ترجمة العلماء الذين عاشوا فيها حتى أواسط القرن الخامس الهجري. وقام العديد من العلماء بعده باقتفاء أثره، وتأليف كتب مشابهة لهذا الكتاب[7].

2- "الفقيه والمتفقه"، وهو الذي سنتناول المسألة من خلاله، وسيأتي الكلام عن مكانة الكتاب وأهميته.

3- الكفاية في ألفاظ الرواية.

4- الرحلة في طلب الحديث.

5- تقييد العلم.

وفاته: بعد رحلة طويلة في طلب العلم وتصنيفه ونشره، توفي الخطيب البغدادي في بغداد ضحى يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة 463هـ.

ثانيًا: التعريف بكتاب الفقيه والمتفقه وأهميته: يعد كتاب "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي عمدة في فنه، ومن أهم ميزاته أنه يُسند أصول الفقه ومسائله إلى السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، وهذا أمر شبه معدوم في كتب المتأخرين، كما أن عبارته سهلة، وطريقة تصنيفه تبعث على الاهتمام بكتب المتقدمين في العلوم أولًا، خلافًا للمتعارف عليه عند طلبة العلم.

وقد ذكر الخطيب أنه صنّف هذا الكتاب نصيحة لطائفتين؛ لأهل الحديث، ولأهل الرأي، ذلك أن أكثر كتبة الحديث في زمانه ابتعدوا عن معرفة فقه ما كتبوه، وفهم معنى ما دوّنوه، ومنعوا أنفسهم عن محاضرة الفقهاء، وذموا مستعملي القياس من العلماء، وذلك لما سمعوه من الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي، والنهي عنه، والتحذير منه، فلم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه[8].

وأما أهل الرأي فجل ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند العلماء بالنقل، فأظهر أهل الحديث فسادها، فشق عليهم إنكارهم إياها، وهم قد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، فغير مستنكر لذلك أن يطعن أهل الرأي على أهل الحديث، وأن يرفضوا نصيحتهم؛ لأنهم قد هدموا ما شيدوه، وأبطلوا ما راموه وقصدوه[9].

مميزات الكتاب[10]:

1- نقل المؤلف في كثير من المسائل الأصولية أقوال الإمام الشافعي واقتفى آراءه.

2- استشهد المؤلف بالكثير من الآيات والأحاديث والآثار المروية بالإسناد عن الصحابة والتابعين والأئمة في تثبيت القواعد الأصولية، والاحتجاج للأدلة الشرعية، وهذه المزية عزيزة الوجود في الكتب الأصولية.

3- ساق المؤلف بأسانيده ما استشهد به من أحاديث وآثار -في الغالب- وهذا الصنيع يُسهل مهمة التحري لمن أراد ذلك.

4- حرّر المؤلف كثيرا من المسائل الأصولية، وأدلى فيها برأيه، وكثيرًا ما يذكر الرأي المخالف، وأدلته ويجيب عنها.

5- اعتنى المؤلف بالتعريفات والتقاسيم في بداية كل باب.

فبذلك يمكن أن يسمى كتاب «الفقيه والمتفقه» بأصول فقه المحدثين، خاصة أن المؤلف - كما سبق بيانه - أراد بتأليف هذا الكتاب التقريب بين المحدثين والفقهاء، والرفع من قيمة الفقه وشأن الفقهاء، وفي الوقت نفسه الإرشاد إلى أهمية معرفة الحديث وشرف أهله.

ثالثًا: التعريف بمصطلحات البحث

أ- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا

الاجتهاد: لغة: من جهد، بفتح الجيم وضمها، وأصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة[11].

واصطلاحًا: عُرف بعدة تعريفات من أشهرها تعريف القاضي البيضاوي، بأنه:" استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[12].

ب: شرح عبارة "هل كل مجتهد مصيب؟": إن الاجتهاد من خلال النظر في النصوص الشرعية للوصول إلى مراد الله تعالى هو محل بحث المجتهد، فهو الذي سينظر في تلك النصوص ويبذل جهده، ويستفرغ وسعه لاستنباط الحكم الشرعي، ونعني بالمجتهد من توافرت فيه شروط الاجتهاد وانتصب للفتيا، ومن المعلوم أن الاجتهاد عملية ظنية قابلة للصواب والخطأ، ومن هنا ظهرت عبارة "هل كل مجتهد مصيب؟"، وقد ناقش الفقهاء والمتكلمون العبارة في سياق النصوص الشرعية وما تقرره، وقد وردت نصوص شرعية ظاهرها تصويب المجتهد في الفروع[13]، وهذه النصوص تعرَّض العلماء لمعناها، فمنهم من حملها على تصويب كل مجتهد، ومنهم من حملها على جواز الاجتهاد وعدم الإنكار فيه إذا كان في الفروع، ولا يلزم من ذلك أن كلا القولين المتناقضين صواب عند الله، لما يلزم عن ذلك من القول ببطلان العبادة وصحتها في آنٍ واحد[14].

المبحث الأول: مذاهب العلماء في قاعدة (هل كل مجتهد مصيب؟)

المطلب الأول: تحرير محل النزاع[15]

1- اتفق عامة الأصوليين على أن القضايا العقلية المحضة والمسائل الأصولية، الحق فيها واحد لا يتعدد، وأن المصيب فيها واحد، سواءٌ تعلقت هذه المسائل بالاعتقاد أو غيره من المسائل العقلية؛ لأن المطابق في نفس الأمر لا يكون إلا واحدًا، وما عداه باطل.

2- كما اتفق عامة الأصوليين على أن المسائل والأحكام الفقهية القطعية المعلومة من الدين بالضرورة؛ كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان؛ الحق فيها واحد لا يتعدد، وأن المصيب واحد.

3- وأما إن كانت المسألة من المسائل الفقهية الظنية، فقد اختلف العلماء، هل المصيب فيها واحد، أو أن كل مجتهد مصيب؟.

المطلب الثاني: الأقوال والأدلة في المسألة

القول الأول: أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وهو مذهب (المصوبة)، وهم جمهور المتكلمين من الأشعرية والمعتزلة[16]، وذكر الخطيب البغدادي أنه يحكى عن أبي حنيفة؛ حيث نقل عنه أنه قال: "كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظن المجتهد"[17].

وقد اختلفت عبارات الأشعرية والمعتزلة في البيان؛ فقالت الأشعرية: إن الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع ليس فيها حكم معين، وإنما يتعين الحكم بالظن، ثم يكون حكم الله فيها هو ما غلب على ظن كل مجتهد، وينتج عن قولهم: إن الحق يتعدد، وكل مجتهد مصيب.

وقالت المعتزلة: إن الواقعة التي لا نص فيها، لها حكم معين عند الله، ويتوجب على المجتهد أن يطلبه، وإن لم يكلف إصابته، ويكون المجتهد مصيبا وإن أخطأ ذلك الحكم المعين ما دام قد بذل جهده في طلبه، وينتج عن قولهم: إن الحق لا يتعدد، ولكن بما أنه لا يمكن معرفته يقينا، فكل مجتهد مصيب[18].

القول الثاني: أن المصيب في الظنيات واحد، وأن الحق فيها لا يتعدد، وهذا مذهب (المخطئة)، وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[19]، وهو التحقيق عند الحنفية[20]، وهو ما اختاره الخطيب البغدادي وإليه يذهب[21].

الأدلة:

أدلة القول الأول: ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه مجموعة من الأدلة لهذا القول، وأجاب عنها، وسأذكر تلك الأدلة، وجوابه عنها، وأضيف إليها أدلة أخرى لم يتعرض لها، فمن الأدلة التي ذكرها الخطيب البغدادي لهذا الفريق[22]:

الدليل الأول: إجماع الصحابة حيث اجتهدوا واختلفوا، وأقر بعضهم بعضًا على قوله، وسوّغ له أن يعمل به، وإن كان مخالفًا لقوله ومؤدى اجتهاده، وسوّغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم، ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه، والرضا بالعمل به، والإذن في تقليده[23]، مما يدل على أن كل مجتهد مصيب عندهم.

وقد أجاب الخطيب عن احتجاجهم بإجماع الصحابة:" أن يقال له: أقلت هذا نصًا أو استدلالًا؟، فإن قال :نصًا. لم يجد إليه طريقًا؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لصاحبه :أقررتك على خلافك، وأجزت لك أن تعمل به، وسوغت للعامة أن يقلدوك. وإن قال :استدلالًا طولب به"[24].

واعتُرِض عليه بأنه: " لم ينقل أن بعضهم خطّأ بعضًا، ولو كان أحد القولين خطأً، والآخر صوابًا لوجب أن يخطئ من أصاب الحق من لم يصبه، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يخطئه"[25].

وأجاب الخطيب عنه: "أنه قد نقل ذلك عن غير واحد منهم"[26].

الدليل الثاني: دليل المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: "إن الله تعالى لو عيّن حكمًا من بعض ما اختلف فيه، ونصب عليه دليلًا، وجعل إليه طريقًا، وكلّف أهل العلم إصابته لوجب أن يكون المصيب عالمًا به، قاطعًا بخطأ من خالفه، ويكون المخالف آثمًا فاسقًا، ووجب نقض حكمه إذا حكم به، ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الأصول من الرؤية والصفات والقدر، وما أشبه ذلك، وبمنزلة من خالف النص"[27].

وأجاب الخطيب عن هذا الدليل: أنّا نعلم إصابتنا للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه، ونمنعه من الحكم باجتهاده المخالف للحق. فأما علمنا بإصابتنا للحق؛ فهو لأن أحد الحُكمين يتميز عن الآخر بالتأثير الموجب للعلم، أو بكثرة الأصول المقتضية للظن، وتميز أحد الحكمين عن الآخر معلوم للمجتهد، فإذا كان كذلك كانت الإصابة معلومة، وإذا عُلِمت الإصابة، فقد عُلِم خطأ من خالفها. وأما التأثيم فلا يجوز؛ لأن الشرع ورد بالعفو عنه، وإثابته على قصده ونيته، والوعد والوعيد، والعفو والتأثيم طريقه الشرع[28].

الوجه الثاني: أن العامي إذا نزلت به نازلة، كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء، وإن كانوا مختلفين، فدل على أن جميعهم على الصواب[29].

وأجاب الخطيب عن هذا الدليل: "أن العاميّ فرضه تقليد من هو من أهل الاجتهاد، واتباع عالِمه بشرط أن يكون عالمه مصيبًا، كما يتبع عالِمَه بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص وقد قيل: إن العامي يقلد أوثق المجتهدين في نفسه، ولا يكلف أكثر من ذلك، لأنه لا سبيل له إلى معرفة الحق، والوقوف على طريقه، وكل واحد من المجتهدين يقينه بما أدى إليه اجتهاده، فيؤدي ذلك إلى حيرة العامي، فجُعِل له أن يقلد أوثقهما في نفسه، ويخالف المجتهد؛ لأنه يتمكن من موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه"[30].

الدليل الثالث: أن الإجماع قد انعقد على أن المخالف لا يقطع على خطئه، ولا إثم عليه فيه، ولا ينقض حكمه إذا حكم به، فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب[31].

وأجاب الخطيب عن هذا الدليل من وجهين[32]:

الأول: أن المسلمين أجمعوا على أن حكم الحاكم لا ينقض إذا لم يكن مخالفًا لنص، أو إجماع، أو قياس معلوم، والمنع من نقضه لا يدل على أنه كان له أن يحكم به؛ لأنه لا يمتنع أن يكون ممنوعًا من الحكم، فإذا حكم به وقع موقع الصحيح الجائز.

الثاني: أن في نقض الحكم فسادًا؛ لكونه ذريعة إلى تسليط الحكام بعضهم على بعض، فلا يشاء حاكم يكون في قلبه من حاكم شيء إلا تعقب حكمه بنقض، فلا يستقر حكم، ولا يصح لأحد ملك، وفي ذلك فساد عظيم.

هذه الأدلة هي التي ذكرها الخطيب البغدادي لهذا القول.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى من الكتاب والسنة[33]:

أولًا: دليل الكتاب: قال الله تعالى في قصة داود وسليمان -عليهما السلام-: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]، فالآية دلت على أن كل مجتهد مصيب، مع اختلافهما في الحكم، ولو كان أحدهما مخطئًا، لما وصفه القرآن بالحكم والعلم، فتبين أن كل مجتهد مصيب.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الآية دلت أن كل واحد منهما أوتي حكمًا وعلمًا، وهذا نكرة في سياق النفي، فلا تعم، ولا تدل على الصواب والحكم والعلم في حكم المسألة التي نظراها.

الثاني: أن الآية حجة عليهم؛ لأن الله تعالى بيَّن بعد ذلك مباشرة أن الحق فيما قضى به سليمان **{ففهمناها سليمان}** [الأنبياء: ٧٩] مما يدل أن الحق معه فقط.

ثانيًا: دليل السنة: قوله - ﷺ -: "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم"، فالحديث جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام إثباتًا ونفيًا، فدل أن كلًا منهم مصيب.

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به في مثل هذه المسألة المهمة[34].

الثاني: لو فرضت صحته، فلا عموم له؛ لأنه لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال.

الثالث: يمكن حمل الحديث على الاقتداء بالصحابة في الرواية، لا في الرأي والاجتهاد، فالحديث لا يدل على محل النزاع.

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[35]:

1- دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: 78 - 79]، فأخبر سبحانه أن سليمان هو

المصيب وحمده على إصابته، ونسب إلى داوود الخطأ، فدلت الآية على أن الله تعالى خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة، دون داوود، حتى يكون التخصيص مفيدًا، فتبين أن حكم الله واحد، وأن المصيب فيه واحد.

2- أدلة السنة:

أ- قوله -ﷺ-: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"[36]، وفيه دليل أن المجتهد بين الإصابة والخطأ، وأن من أصاب الحق فهو المصيب، وما عداه فهو مخطئ، فالحق واحد لمن أصابه، ولو كان الحق متعددًا لكان كل مجتهد مصيبا، وهو خلاف الحديث.

ب- ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس محلًا للنزاع، فلا يدل على المطلوب؛ لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن بعض المجتهدين قد يكون مخطئًا، والمصوبة يقولون به فيما إذا ما كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي[37].

ج- عن عبد الله بن مسعود -ﷺ-، قال: قال رسول الله ﷺ: " يا عبد الله: أتدري أي الناس أعلم؟ " قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصرا في العمل، وإن كان يزحف على استه"[38]، "فقد نص ﷺ على أن الحق يصيبه بالعلم بعض أهل الاختلاف، ومنع أن يصيبه جميعهم مع اختلافهم"[39].

د- قوله -ﷺ-:"القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة"[40]، فلو لم يكن الحق واحدًا لما كان للتقسيم معنى.

هـ- قوله -ﷺ- لأمير السرية:" وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[41]، فهذا الحديث نص في محل النزاع.

3- دليل الإجماع: أجمع الصحابة على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد الذي صدر منهم مما يدل على أن الحق واحد، فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، وذلك في مواطن كثيرة، منها: قول أبي بكر -ﷺ- عندما سئل عن الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان"[42]، وقال عمر -ﷺ- لكاتبه: "اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأً فمنه، وإن يكن صوابًا فمن الله"[43]، وقال علي -ﷺ- في المرأة التي استدعاها عمر، فأجهضت ما في بطنها، ورد على عثمان وعبد الرحمن بن عوف القائلين لعمر: "إنما أنت مؤدب، لا نرى عليك شيئًا"، فقال علي: "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا فقد غشّاك، أرى عليك الدية"[44]، وغيرها من الأخبار التي تدل على أن الصحابة كانوا يرون الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وأن الحق ليس إلا واحدًا.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآثار خاصة في غير الأهل للاجتهاد، أو الأهل للاجتهاد إذا قصر، أو لم يقصر ولكنه خالف النص والإجماع والقياس الجلي.

4- دليل المعقول: وقد ذكر الخطيب له وجهين:

الوجه الأول: أن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين متضادين، مثل تحليل وتحريم، وتصحيح وإفساد، وإيجاب وإسقاط، فلا يخلو من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون القولان فاسدين، أو صحيحين، أو أحدهما فاسدًا، والآخر صحيحًا.

فلا يجوز أن يكونا فاسدين؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع الأمة على الخطأ. ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأنهما متضادان، فيمتنع أن يكون الشيء الواحد حرامًا حلالًا ، وواجبًا غير واجب، وصحيحًا باطلًا. وإذا بطل هذان القسمان، ثبت أن أحدهما صحيح، والآخر فاسد[45].

واعترض على هذا الدليل: بأن القولين صحيحان ولا يؤدي إلى التضاد، ولا تستحيل صحتهما، إلا أن ذلك إنما يستحيل على شخص واحد في وقت واحد، وأما على شخصين أو فريقين فإن ذلك لا يستحيل، كما ورد الشرع بإيجاب الصلاة على الطاهر، وإسقاطها عن الحائض، ووجوب إتمام الصلاة على المقيم، والرخصة في القصر للمسافر. وعندنا أن كل واحد من المجتهدين يلزمه ما أدى إليه اجتهاده، فيحرم النبيذ على من أدى اجتهاده إلى تحريمه، ويحل لمن أدى اجتهاده إلى تحليله، وإذا كان كذلك، لم يكن فيه تضاد[46].

وأجاب الخطيب عنه: أن هذا خطأ؛ لأن الأدلة إذا كانت عامة لم يجز أن يكون مدلولها خاصًا، والدلالة الدالة على كل واحد منها عامة في الجميع، فلا يجوز أن يكون حكمها خاصًا، وإذا كانت الأحكام عامة ثبت التضاد. وأيضا فإنه يلزم من يذهب إلى أن كل مجتهد مصيب إذا أداه اجتهاده إلى شيء، وغيره من المجتهدين على ضد قوله في ذلك الشيء، أن يكون مخيرا فيهما، كالذي تلزمه كفارة يمين ، لما كانت الحقوق الثلاثة متساوية في كونها مما يجوز التكفير بها، والكل صواب، كان مخيرًا فيها، فلما لزم المجتهد أن يعمل بما يؤدي اجتهاده إليه دون ما خالفه من اجتهاد غيره، ثبت أن الحق في واحد من القولين[47].

الوجه الثاني: أنا وجدنا أهل العلم في كل عصر يتناظرون ويتباحثون، ويحتج بعضهم على بعض، ولو كان كل واحد منهم مصيبًا، كانت المناظرة خطأً ولغوًا، لا فائدة فيها[48].

واعترض عليه: إنما يناظر أحد الخصمين الآخر، حتى يغلب على ظنه ما أدى اجتهاده إليه، فيرجع إلى قوله.

وأجاب عنه الخطيب: "أنه لا فائدة في رجوعه من حق إلى حق، وكونه على ما هو عليه، وانتقاله إلى ظن آخر سواء، لا فرق بينهما، وتحمُّل التعب والكلفة والتنازع والتخاصم لما ذكره المخالف ليس من فعل العقلاء، وقد وجدنا الأمة متفقة على حسن المناظرة في هذه المسائل، وعقد المجالس بسببها، فسقط ما قاله"[49].

المطلب الثالث: الترجيح

بعد النظر في المسألة، واستعراض أدلة الفريقين يترجح قول الجمهور بأن المصيب واحد، وأن الحق لا يتعدد؛ لأن أدلة الشريعة إما نصوص وإما أقيسة على النصوص، والخلاف في النصوص إما بسبب تأويلها، أو بسبب نقلها ونسبتها إذا كانت من السنة أخبار آحاد، فأما التأويل فمرجع الخلاف فيه إلى المجتهدين؛ لأننا نعلم بداهةً أن الشارع يريد معنى معينًا من النص، وهذا المعنى قد يظفر به بعض المجتهدين، وقد يخطئه آخرون، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ. وأما الخلاف في إثبات الأخبار فمرجعه إلى ظروف الخبر التي ورد فيها حسبما يتاح للمجتهد، وأما الخبر فحقيقته واحدة لا تتعدد. وأما الأقيسة فأساسها المصالح التي قصدها الشارع من الأحكام، فمن وفقه الله إلى استنباط العلة المشتملة على المصلحة كان مصيبًا وغيره مخطئ[50].

المطلب الرابع: منشأ الخلاف في المسألة

يرجع سبب الخلاف إلى أنه هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين قبل اجتهاد المجتهد، أو ليس له حكم معين؟ وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟[51]

فمن قال بأن لله تعالى حكما معينا في كل مسألة حكم بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق متعدد، ومن قال بأنه ليس لله حكم معين، حَكَم بأن الحق واحد لا يتعدد، وأنه ليس كل مجتهد مصيبًا.

المبحث الثاني: الآثار الأصولية للقاعدة من خلال كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي

المطلب الأول: قطع المجتهد بصحة قوله، وخطأ مخالفه

أشار الخطيب إلى هذه المسألة، وذلك في معرض جوابه عن الوجه الأول من الدليل العقلي للقائلين بأن كل مجتهد مصيب[52]، وأشير هنا إلى أن هذه المسألة لا ترد على قول جمهور المتكلمين (المصوبة)، وإنما ترد على قول الجمهور (المخطئة) الذين يرون أن الحق لا يتعدد وأن المصيب واحد، وقد اختلفوا فيها هل يقطع المجتهد بصحة قوله وخطأ مخالفه، أو يجوز أن يكون الصواب مع المخالف؟ وذلك على النحو التالي:

أولًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يقطع بصحة قول المجتهد، وخطأ المخالف، وهذا القول محكي عن الشافعي، واختاره أكثر أصحابه[53]، وأومأ إليه أحمد[54]، وهو اختيار الخطيب البغدادي[55].

القول الثاني: يغلب على ظن المجتهد أنه مصيب، ولا يقطع بخطأ المخالف في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، وهو قول الجمهور[56].

ثانيًا: الأدلة:

أولًا- دليل القول الأول: ذكر الخطيب دليلًا لهذا القول، وهو أن:" أحد الحُكمين يتميز عن الآخر بالتأثير الموجب للعلم، أو بكثرة الأصول المقتضية للظن، وتميُّز أحد الحكمين عن الآخر معلوم للمجتهد، فإذا كان كذلك كانت الإصابة معلومة، وإذا عُلِمت الإصابة، فقد عُلِم خطأ من خالفها"[57].

ثانيًا: أدلة القول الثاني[58]:

1- قوله -ﷺ-:"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه، فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[59]. فقوله -ﷺ-: "أقضي على ما أسمع" ظاهر في أنه -ﷺ-، لم يبن على أن حكمه هو حكم الله يقينًا، وإنما بحسب ما يظهر له من الأدلة، وهي أدلة محتملة للصواب والخطأ، وقوله: "فمن قضيت له.." لا يختص بالقضاء في الخصومات، وإنما يشمل الاجتهاد في الأحكام.

2- قوله -ﷺ- لأمير السرية:" وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[60]، فهذا الحديث نص في المسألة، وأن المجتهد في مسألة ما قد يصيب حكم الله فيها، وقد لا يصيبه.

3- أنه قد ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد الذي صدر منهم وذلك في مواطن كثيرة، ومن ذلك: قول أبي بكر -ﷺ- عندما سئل عن الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان"[61]، وقال عمر -ﷺ- لكاتبه: "اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأً فمنه، وإن يكن صوابًا فمن الله"[62]، فهذه النصوص وغيرها تدل على جواز الخطأ منهم، وأنه لا يقطع المجتهد بإصابته.

4- أن الصحابة -رضي الله عنهم- قد اشتهر عنهم أنهم كانوا يولون المناصب لمن يخالفهم في الاجتهاد، كما ولّى أبو بكر -ﷺ- زيدَ بن ثابت -ﷺ- القضاء، وقد خالفه في مسألة الجد وغيرها، وكذا عمر -ﷺ- قد ولّى أبي بن كعب -ﷺ- وشريحًا القضاء، وكانا يخالفانه في كثير من آرائه، مما يدل على أنهم يجوزون الخطأ على المجتهد، ولا يقطعون بإصابته الحق.

الترجيح: بعد استعراض أدلة الفريقين يترجح قول الجمهور أن المجتهد لا يقطع بصحة قوله، وخطأ المخالف، وإنما يعمل بما يغلب على ظنه؛ لقوة أدلتهم في المسألة، ولأنه لا يلزم من القول بأن الحق واحد القول بتخطئة المخالف، كما أن المسألة مبناها على الاجتهاد، ولا نص فيها، ومن ثم لا يمكن لنا القطع بصحة قول المجتهد، وخطأ مخالفه، والله تعالى أعلم.

منشأ الخلاف في المسألة: أن المجتهد هل هو مطالب في اجتهاده بإصابة الحق عند الله تعالى؟ أو مجرد الاجتهاد، والعمل بما أداه إليه اجتهاده؟[63].

فمن يرى أنه مكلف بإصابة الحق قال بالقطع بصحة اجتهاده وخطأ مخالفه، ومن يرى أن عليه مجرد الاجتهاد، والعمل بما أداه إليه اجتهاده قال بأنه لا يقطع بصحة اجتهاده، وإنما يغلب على ظنه أنه مصيب، ولا يقطع بخطأ مخالفه.

المطلب الثاني: الثواب على الاجتهاد، وعذر من أخطأ فيه

أشار الخطيب إلى هذه المسألة في معرض بيان وجه استدلاله بقصة داوود وسليمان -عليهما السلام- على أن الحق واحد، حيث قال:" وأثنى على داوود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه، وهذا نص في إبطال قول من قال: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذمومًا"[64].

وقد اختلف القائلون بأن المصيب واحد في هذه المسألة، وقبل ذكر خلافهم أشير إلى أنهم متفقون على أن المجتهد يعد مخطئًا، ويأثم إن قصر في اجتهاده، أما لو أخطأ من غير تقصير، فقد اختلفوا، هل يكون آثمًا، أو معذورًا مأجورًا؟[65].

أولًا: الأقوال في المسألة[66]:

القول الأول: أن المجتهد إذا أخطأ الحق في حكم اجتهادي من غير تقصير منه، فهو معذور في خطئه، مثاب على اجتهاده، وهو قول الجمهور، واختاره الخطيب البغدادي.

القول الثاني: أن المجتهد إذا أخطأ فهو آثم وغير معذور في خطئه، وهو قول القاضي الباقلاني، والغزالي[67]، وبعض المتكلمين.

ثانيًا: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- أدلة الكتاب:

أ- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾ [الأنبياء: 78- ٧٩] فأخبر: أن سليمان هو المصيب، وحمِده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه، وهذا نص في إبطال قول من قال: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموما[68].

ب- قوله تعالى:﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب:5]، (فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول، ولم يعرف أنه خطأ، وهو عند الله تعالى خطأ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم دخل فيه المُفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء، بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا، أو التدين، أو الحكم، أو العمل بمن يدرى أنه ليس حقًا)[69].

2- أدلة السنة:

أ- قوله -ﷺ-: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[70]، فأثبت الأجر للمصيب والمخطئ جميعًا، وثبوته دليل على رفع الإثم والمؤاخذة، فهو خطأ مرفوع، ولا ثواب مع الخطأ الممنوع.

ب- قوله -ﷺ- لأصحابه لما رجع من الأحزاب:" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكر للنبي -ﷺ-، فلم يعنف واحدًا منهم[71].

فهذا الحديث صريح في أن النبي -ﷺ- لم يعنف أحدًا من الفريقين، ومن ثم فهو لم يعنف من أخطأ، مما يدل على أن المجتهد لا يلحقه ذم ولا إثم سواء أصاب أو أخطأ.

3- دليل الإجماع: أنه ثبت بالتواتر أن الصحابة كانوا يختلفون فيما بينهم، وتكرر هذا الاختلاف في وقائع كثيرة، من غير أن ينكر أحدهم على الآخر اجتهاده، ولم يكونوا يؤثمون بعضًا، بل كانوا يتفرقون وهم مختلفون، دون أن يعترض بعضهم على بعض، فكان هذا إجماعًا منهم على عدم ذم أو تأثيم المخطئ.

4- دليل المعقول: أن تكليف الإصابة لما لم يقم عليه دليل قاطع تكليفُ ما لا يطاق، فانتفاء الدليل القاطع ينتج عنه نفي التكليف، ونفي التكليف ينتج عنه نفي الإثم.

أدلة القول الثاني:

1- لما نزل قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [الأنفال: 67] قال النبي -ﷺ-:"إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر"[72].

وجه الدلالة من الحديث: أن الجميع قد اجتهدوا، فأصاب عمر، وأخطأ البقية، واجتهادهم كان خطأً استوجب العذاب الأليم لولا المانع؛ وهو ما سبق من الكتاب، فاستحقاقهم العذاب دليل الإثم، ولو كان اجتهادهم في الأصل صوابًا لما استوجب العذاب الأليم.

2- أن التقصير في الطلب يترتب عليه الخطأ، ومن قصر في طلب واجب فهو آثم، بدليل أن من أخطأ في أصول الدين فخطؤه موجب للإثم؛ لتقصيره في الطلب والتأمل.

ثالثًا: الترجيح: بعد استعراض ونظر أدلة الفريقين يترجح لدي قول الجمهور بأن المجتهد إذا أخطأ، ولم يكن قصر في اجتهاده، فهو مثاب، ومعذور في خطئه، والله تعالى أعلم.

رابعًا: منشأ الخلاف في المسألة: يعود خلافهم فيها إلى أن حكم الله في الواقعة هل عليه دليل؟، وإذا كان عليه دليل فهل هو قطعي أو ظني؟ فمن قال إن عليه دليلًا، وهذا الدليل قطعي رأى أن على المجتهد طلبه، فإن أخطأه فهو آثم. ومن قال إنه ليس عليه دليل أو أن عليه دليلا ظنيا، رأى أن المجتهد إذا أخطأ فهو معذور، ويثاب على اجتهاده[73].

المطلب الثالث: هل ينقض حكم المجتهد إذا خالف قياسًا جليًا[74]؟

أولًا: تحرير محل النزاع[75]:

1- لا خلاف بين العلماء في عدم نقض الاجتهاد إذا كان مستندًا إلى نص صريح، أو إجماع.

2- ولا خلاف بينهم في نقض الاجتهاد إذا خالف نصًا صريحًا، أو إجماعًا.

3- ولا خلاف بينهم على أن الاجتهاد لا ينقض إذا كان في المسائل الظنية التي ليس فيها نص صريح أو إجماع.

4- واختلف العلماء فيما لو خالف الاجتهاد قياسًا جليًا، هل ينقض أو لا؟.

ثانيًا: الأقوال في المسألة

القول الأول: أن الاجتهاد ينقض إذا خالف قياسًا جليًا، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية[76].

القول الثاني: عدم نقض الاجتهاد إذا خالف القياس مطلقًا، ولو كان قياسًا جليًا، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[77].

ثالثًا: أدلة الأقوال

1- دليل القول الأول: إن القياس الجلي دلالته قطعية، كالنص القطعي والإجماع، وإذا كان قطعيًا فهو مقدّم على الاجتهاد الذي هو ظني، وإذا كان مقدمًا عليه في الاستدلال، فلا مانع من نقض الاجتهاد به إذا كان مخالفًا له[78].

2- دليل القول الثاني: إن القول بنقض الاجتهاد بالقياس الجلي يفوت مصلحة نصب الحاكم؛ لأنه يؤدي إلى تسلسل النقض[79].

رابعًا: الترجيح: يترجح في هذه المسألة قول الجمهور القائلين بنقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا جليًا؛ لقوة دليلهم، حيث إن القياس الجلي هو ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وإذا كان كذلك فهو قطعي، فينقض به الاجتهاد؛ لأنه ظني، والله تعالى أعلم.

خامسًا: منشأ الخلاف: الخلاف في هذه المسألة مبني على خلافهم في تسمية القياس الجلي قياسًا، وهل هو قطعي أو ظني؟ فالجمهور اعتبروه قياسًا قطعيًا، فقالوا بنقض الاجتهاد به، وأصحاب القول الثاني يرون أن منه ما هو قياس، ومنه ما ليس بقياس، فإن كان قياسًا فهو لا يفيد إلا الظن، فقالوا بعدم نقض الاجتهاد به؛ لأن الظن لا ينقض بالظن.

النتائج:

خلص البحث إلى الآتي:

1- مسألة "التصويب والتخطئة" من المسائل الكبرى التي حصل فيها خلاف بين الأصوليين، حتى قيل بأنها نازلة عظيمة الخطب.

2- الاجتهاد الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو في المسائل الظنية، لا القطعية أو العقلية.

3- اختلفت عبارات القائلين بأن كل مجتهد مصيب في بيان حكم الواقعة، فالأشعرية يرون أنه ليس فيها حكم معين من الله، وإنما يتعين الحكم بالظن، والمعتزلة يرون أن فيها حكمًا معينًا من الله يتوجب على المجتهد أن يطلبه.

4- ترجح بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة قول جمهور الأصوليين إن الحق واحد لا يتعدد.

5- سبب الخلاف في المسألة هو هل في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها حكم معين من الله تعالى أو لا؟.

6- من المسائل الأصولية المترتبة على القول بأن الحق واحد، القطع بصحة قول المجتهد وخطأ مخالفه، وقد اختار الخطيب البغدادي هذا القول، وترجح القول بعدم تخطئة المخالف، وأنه لا يقطع بصحة قول المجتهد، إذ لا يلزم من القول بأن الحق واحد القول بتخطئة المخالف

7- المجتهد إذا أخطأ، ولم يكن قد قصر في اجتهاده، فلا وجه للقول بتأثيمه، بل هو مثاب على اجتهاده، معذور في خطئه.

8- ينقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا جليًا؛ لأنه أصبح -أعني القياس- قطعيًا، ولا يقوى ظنيٌّ على قطعيٍّ.

التوصيات:

1- أن يولي المختصون بالسياسة الشرعية والقضاء هذه المسألة مزيد عناية؛ لما لها من أثر كبير في أحكام كل منهما.

2- تبين من خلال دراسة هذه القاعدة، والخلاف فيها أن لها أثرًا في مسائل أخرى، ولذا فالبحث يوصي بأن يهتم الباحثون بدراسة أثر القاعدة الأصولية على بقية المسائل؛ لأن ذلك مما ينمي الملكة الأصولية لدى طالب العلم.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 330/13.

(2) ينظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 92/1. الحموي، معجم الأدباء: 13/4-45. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 18/ 270-297. الذهبي، تذكرة الحفاظ: 1135/3. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 29/4-39. السيوطي، طبقات الحفَّاظ: 433. ابن العماد، شذرات الذهب: 311/3.

(3) من قرى المدائن، والمدائن تقع على بعد ثلاثة وأربعين كيلًا جنوب غربي بغداد، بناها كسرى أنوشروان بن قباذ، وكان أجل ملوك فارس حزمًا ورأيًا وعقلًا، وقد أقام بها هو ومن كان بعده من ملوك بني ساسان إلى أيام عمر بن الخطاب، ﷺ. ينظر: الحموي، معجم البلدان: 72/5.

(4) أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق البغدادي البزاز المعروف بـ ابن رزقويه، ولد ببغداد سنة 325 هـ، محدّث من الثقات، طلب العلم وسمع الحديث، وتفقه على المذهب الشافعي، وجلس يملي في جامع المدينة من بعد 380 هـ، أصبح ضريرًا في كبره، وتوفي في بغداد سنة 412 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 259/17.

(5) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، من كبار فقهاء الشافعية، ولد في إسفرايين قرب نيسابور سنة 344هـ، وانتقل إلى بغداد سنة 363هـ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وطبق الأرض بالأصحاب. وجمع في مجلسه ثلاث مائة متفقه، وقيل سبع مائة فقيه، وكان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر، والورع والزهد واستيعاب الأوقات بالتدريس والمناظرة، توفي ببغداد سنة 406هـ. من مصنفاته: التعليقة الكبرى في الفقه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 61/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 194/17. ابن خلكان، وفيات الأعيان: 54/7.

(6) ينظر: العمري، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 55.

(7) منها على سبيل المثال: تاريخ دمشق لابن عساكر، أخبار مكة للأزرقي، تاريخ نيسابور للحاكم النيسابوري.

(8) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 140/2.

(9) نفسه: 151/2.

(10) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: مقدمة التحقيق لعادل العزازي: 6/1.

(11) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 486/1. مادة (جهد).

(12) ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 232/2. وبمثله عرفه: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 291/3.

(13) سيأتي ذكر جملة منها خلال عرض المسألة، وذكر الخلاف فيها.

(14) ينظر: الطلبة، هل كلُّ مجتهد مصيب ومداخل القراءة التأويلية للنص: 8، 9.

(15) ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 334/3. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 212/2. الغزالي، المستصفى: 105/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 146/3. أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 1541/5.

(16) ينظر: أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه: 370/2، الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 334/3، الغزالي، المستصفى: 108/2، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 148/3.

(17) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 114/2، وينظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 32/4، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 306/3.

(18) ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 325/2.

(19) ينظر: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: 707، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 496/2، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 1046/2، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: 497، الطوفي، شرح مختصر الروضة: 602/3.

(20) ينظر: البخاري، كشف الأسرار: 33/4-34، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 306/3.

(21) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 117/2.

(22) ينظر: أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه: 385/2، الغزالي، المستصفى: 109/2، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 153/3، السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 310/2، الرازي، المحصول: 44/6، 49، الطوفي، شرح مختصر الروضة: 605/3، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 325/2-327، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1099/2-1101.

(23) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 115/2، 117.

(24) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 121/2.

(25) الفقيه والمتفقه: 122/2.

(26) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 122/2، وقد ذكر مجموعة من الآثار عن عدد من الصحابة تفيد بتخطئة بعضهم لبعض.

(27) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 117/2.

(28) نفسه: 122/2.

(29) نفسه: 117/2.

(30) نفسه: 122/2.

(31) نفسه: 117/2.

(32) نفسه: 122/2.

(33) ينظر: الغزالي، المستصفى: 109/2، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 153/3، الطوفي، شرح مختصر الروضة: 605/3، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 325/2-327. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1099/2-1101.

(34) رواه الدارقطني، المؤتلف والمختلف: 1778/4، عن جابر بن عبد الله -ﷺ- من طريق سلاّم بن سليمان المدائني عن الحارث بن غُصَين، وسلَّام مضعَّف عند كثيرٍ من الأئمة، وفي أحاديثه مناكير، قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال العُقَيلي: (في حديثه عن الثقات مناكير)، وقال ابن عدي: (هو عندي منكر الحديث)، وشيخه الحارث بن غُصَين: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد حكم عليه ابن عبد البر بأنَّه «مجهول»؛ ولذا ضعَّف الأئمة هذا الحديث بهذا الإسناد، حتى قال ابن عبد البر: (هذا إسنادٌ لا تقوم به حجَّةٌ)، وقال ابن حزم: (هذه روايةٌ ساقطةٌ من طريقٍ ضعيفٍ إسنادها).

ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: 4/ 259. العقيلي، الضعفاء الكبير: 2/ 161. البخاري، التاريخ الكبير: 2/ 278. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 2/ 925. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 6/ 83.

(35) ينظر في أدلتهم ومناقشتها: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 117/2-119، الغزالي، المستصفى: 110،111/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 153/3-154. الرازي، المحصول: 6/ 41، 46. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 2/ 647، 658. أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 372. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 17/4. أمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه: 194/4. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 2/ 438. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 6/ 236. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 491/4. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: 327/2-329. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1101/2-1103.

(36) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 6/ 2676، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (6958). مسلم، صحيح مسلم: 342/3، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا أصاب وأخطأ، ح (1716).

(37) ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1102/2.

(38) رواه: الطيالسي، مسند أبي داوود الطيالسي: 295/1، ما أسند عبد الله بن مسعود ﷺ، ح (376). الحاكم، المستدرك على الصحيحين: 590/4، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(39) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 119/2.

(40) رواه: أبو داود، سنن أبي داود: 299/3، أول كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ح (3573). الترمذي: الجامع الكبير: 613/3، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح (1322). ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 776/2، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح (2315). وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه: 315/5، ح (1887).

(41) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1356، كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ح (1731).

(42) رواه: الدارمي، سنن الدارمي: 4/ 3015، كتاب الفرائض باب الكلالة، ح (2972).

(43) رواه: البيهقي، السنن الكبرى: 197/10، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. ح (20348).

(44) رواه: عبد الرزاق، المصنف: 175/9، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، ح (18010).

(45) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 119/2، 120.

(46) نفسه: 120/2.

(47) نفسه: 120/2، 121.

(48) نفسه: 121/2.

(49) نفسه، والصفحة نفسها.

(50) ينظر: الخضري، أصول الفقه: 366. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1096/2.

(51) ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 244/3.

(52) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 117/2.

(53) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه: 498. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1319/2. الرازي، المحصول: 35/6.

(54) ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه: 1489/4. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: 498. الكَلْوَذَاني، التمهيد: 313/4.

(55) وقد نص عليه، حيث قال:" أنا نعلم إصابتنا للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه". الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 122/2.

(56) ينظر: السمرقندي، في نتائج العقول: 754/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 330. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 296/8. أبي يعلى، العدة في أصول الفقه: 1542/5. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه: 503.

(57) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 122/2.

(58) ينظر في أدلتهم: السمرقندي، في نتائج العقول: 755/1. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 297/8. أبي يعلى، العدة في أصول الفقه: 1543/5. الكَلْوَذَاني، التمهيد: 317/4.

(59) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 2/ 952، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح (7168). مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1337، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح (1713).

(60) سبق تخريجه.

(61) سبق تخريجه.

(62) سبق تخريجه.

(63) أشار إليه الخطيب في معرض استدلال القائلين بأن الحق متعدد. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 117/2.

(64) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 118/2.

(65) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 310/2.

(66) ينظر: البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول: 279/1. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 217/4. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 324/2. ابن قدامة، روضة الناظر: 347/2.

(67) ينظر: الغزالي، المستصفى: 357/2، ونصه: (والذي نختاره أن الخطأ والإثم متلازمان. فكل مخطئ آثم، وكل آثم مخطئ).

(68) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 118/2.

(69) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 137/8.

(70) سبق تخريجه.

(71) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 1510/4، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف، ح (946). مسلم، صحيح مسلم: 3/ 1391، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، ح (1770).

(72) رواه: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ح (6623)، وفي سنده مقال، قال ابن حجر: في سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف متروك، حدث عن أبيه وعمه بالمناكير. ابن حجر، تهذيب التهذيب: 214/6.

(73) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 350/2.

(74) القياس الجلي هو: ما كانت العلة فيه منصوصًا عليها، وقطع بنفي الفارق فيه بين الأصل والفرع. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/4. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 27/4.

(75) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 432/2. الغزالي، المستصفى: 382/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 203/4. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه: 342/2.

(76) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 335/3. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: 115. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 432/2. الغزالي، المستصفى: 382/2. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 203/4.

(77) كما صرح بذلك ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 505/4، حيث قال: (ولا ينقض بمخالفة قياس، ولو جليا على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر).

(78) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 314/8.

(79) ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 166.

المراجع:

- القرآن الكريم.

1) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
2) آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.

3) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ.
4) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1433هـ.
5) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1351هـ.
6) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
7) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
8) الباجي، سليمان ابن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ.
9) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1991م.
10) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م.
11) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
12) البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د.ت.
13) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، 1432هـ.
14) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، صحيح الترمذي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ.
15) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
16) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
17) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1952م.
18) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
19) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، 1327هـ.
20) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1380هـ.
21) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.

22) أبو الحسين، محمد بن علي البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
23) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
24) الخضري بك، محمد، أصول الفقه، تحقيق: محمد جاد، دار الغد الجديد، مصر، 1983م.
25) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، 1421هـ.
26) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.
27) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ.
28) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
29) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
30) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.
31) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، 1427هـ.
32) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1406هـ.
33) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف، الكويت، 1431هـ.
34) السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1413هـ.
35) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، 1418هـ.
36) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
37) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
38) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م.
39) الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
40) الطلبة، الحضرمي أحمد، هل كلُّ مجتهد مصيب ومداخل القراءة التأويلية للنص، منشورات مركز سلف للبحوث والدراسات، د.ت.
41) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ.
42) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، 1419هـ.
43) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بين العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، 1994م.

44) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو المكي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1984م.

45) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1405هـ.

46) العمري، أكرم، موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، دار طيبة، الرياض، 1405هـ.

47) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

48) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.

49) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002م.

50) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1973م.

51) الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، دار المدني، جدة، 1406هـ.

52) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.

53) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.

54) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999م.

55) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ.

56) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، 1985م.

57) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ.

58) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

59) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. العدّة في أصول الفقه تحقيق: أحمد بن علي بن سير مباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1990هـ.

Arabbic Refences

- al-Qur'ān al-Karīm.

1) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420h.
2) Āl Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, almswdh fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Maṭbaʿat al-madanī, al-Qāhirah, N. D.
3) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʿīfah wa-al-mawḍūʿah, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1412h.
4) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, 1433h.
5) Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr ʿalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1351h.
6) Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403h.
7) al-Ījī, ʿAḍud al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān, sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī lil-Imām Abī ʿAmr ʿUthmān Ibn al-Ḥājib al-Mālikī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004m.
8) al-Bājī, Sulaymān Ibn Khalaf, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, Sulaymān, taḥqīq : ʿAbd Allāh al-Jubūrī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1409h.
9) al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, taḥqīq : Muḥammad al-Muʿtaṣim billāh al-Baghdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1991m.
10) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, 1993M.
11) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-tārīkh al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2008M.
12) al-Bazdawī, ʿAlī ibn Muḥammad, uṣūl al-Bazdawī : Kanz al-wuṣūl ilá maʿrifat al-uṣūl, Maṭbaʿat Jāwīd Brīs, Karātshī, N. D.
13) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, al-sunan al-kibr, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth, al-Qāhirah, 1432h.
14) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1421h.

15) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m.

16) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʿAbd Allāh alnybāly, wshbyr al-ʿUmarī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1417h.

17) Ibn Abī Ḥātim, ʿAbd al-Raḥmān al-Ḥanẓalī al-Rāzī, al-jarḥ wa-al-taʿdīl, Maṭbaʿat Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, 1952m.

18) al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1411h.

19) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Maṭbaʿat Dā'irat al-Maʿārif al-niẓāmīyah, ḥydr'ābād, 1327h.

20) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz, wmḥb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maṭbaʿah al-Salafīyah, al-Qāhirah, 1380h.

21) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1980m.

22) Abū al-Ḥusayn, Muḥammad ibn ʿAlī albaṣry, al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403h.

23) al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh, Muʿjam al-Udabā' : Irshād al-arīb ilá maʿrifat al-adīb, taḥqīq : Iḥsān ʿAbbās, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1993m.

24) al-Khuḍarī Bik, Muḥammad, uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad Jād, Dār al-Ghad al-jadīd, Miṣr, 1983m.

25) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, al-Faqīh wālmtfqh, taḥqīq : ʿĀdil alʿzāzy, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1421h.

26) Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad, wafayāt al-aʿyān, taḥqīq : Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.

27) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf, Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1420h.

28) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tadhkirat al-ḥuffāẓ, taḥqīq : Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419h.

29) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Siyar Aʿlām al-nubalā', Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1985m.

30) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan, al-Maḥṣūl, taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1418h.

31) al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Khayr, Dimashq, 1427h.

32) al-Zuḥaylī, Wahbah, uaṣūl al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1406h.

33) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, 1431h.

34) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, taḥqīq : Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wa-ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 1413h.

35) al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-ʿuqūl, taḥqīq : Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Maktabat al-Turāth, al-Qāhirah, 1418h.

36) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1418h.

37) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403h.

38) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Dimashq, 1980m.

39) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-Lumaʿ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003m.

40) al-ṭalabah, al-Ḥaḍramī Aḥmad, Hal kluu mujtahid mṣyb wa-madākhil al-qirā'ah al-Ta'wīlīyah lil-naṣṣ, Manshūrāt Markaz salaf lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, D. t.

41) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1410h.

42) al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd ibn al-Jārūd, Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālisī, taḥqīq : Muḥammad ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, Miṣr, 1419h.

43) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, Jāmiʿ bayna al-ʿIlm wa-faḍlihi, taḥqīq : Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Riyāḍ, 1994m.

44) al-ʿAqīlī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr al-Makkī, al-ḍuʿafā' al-kabīr, taḥqīq : ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Dār al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1984m.

45) Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, taḥqīq : Muḥammad al-Arnā'ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, 1405h.

46) al-ʿUmarī, Akram, Mawārid al-Khaṭīb al-Baghdādī fī Tārīkh Baghdād, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1405h.

47) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī. al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993M.

48) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq :

49) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Muʿjam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2002M.

50) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtiṣār al-Maḥṣūl, taḥqīq : Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah, 1973m.

51) alkalwadhāny, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah, wa-Muḥammad ʿAlī Ibrāhīm, Dār al-madanī, Jiddah, 1406h.

52) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Bayrūt, D. t.

53) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taaḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1955m.

54) Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1999M.

55) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī, al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʿah fī al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ, 1425h.

56) Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf, taḥqīq : Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1985m.

57) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1413h.

58) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir ʿalá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān, taḥqīq : Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419h.

59) Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā'. alʿddh fī uṣūl al-fiqh taḥqīq : Aḥmad ibn ʿAlī ibn Siyar Mubārakī, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, 1990h.